

Distr.: General
7 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/441)]

١٤٩/٦١ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي كررت فيه تأكيد التزامها الراسخ بمواصلة جهودها العالمية من أجل القضاء التام على آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن أجل التنفيذ الفعال والشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة المطلقة والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك، على وجه الخصوص، لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساساً متيناً لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاماً بناءً في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً ومجحف وخطير اجتماعياً ويجب نبذه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتراناً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وفقر وعنف وتمييز متعدد الأشكال وحد بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافاً منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٢)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣)، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤)، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٥)، و ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦)، التي

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وضع المجتمع الدولي بموجبها موضع التنفيذ آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يشير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)، وبالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨)، وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٩)،

(٧) A/61/337.

(٨) انظر A/61/335.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

أولا

مبادئ عامة أساسية

- ١ - **تُعترف** بأنه لا يجوز السماح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما يخدم أغراضا معينة، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛
- ٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛
- ٥ - **تقرر** بأن الدول ينبغي لها أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٦ - **تقرر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** أنه تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

٨ - تشدد على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تدابير كفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملاً مشدداً لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع مرور هذه الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

٩ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة ثم تنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدّين إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقاً للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التوعية بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٢ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانياً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠) يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - **تكرر** دعوة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان^(١)، إلى تحقيق المصادقة العالمية على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى نظر جميع الدول في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٦٤^(٢) من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة وثلاثة وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى تسعة وأربعين إعلانا فقط، فإنه لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد المحدد لذلك، كما حدده المؤتمر؛

١٥ - **تحت**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تبقي وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها كاملة؛

١٨ - **تحت** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - **توحيب** بعمل اللجنة في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٢٠ - تذكّر بأن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢١ - ترحّب بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها^(١٢)؛

ثالثا

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهم

- ٢٢ - تقرّر بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛
- ٢٣ - تقرّر أيضا بأن المؤتمر العالمي، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين لهما صلة بشكّلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛
- ٢٤ - تشدّد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) تقع على عاتق الدول؛
- ٢٥ - تشدّد أيضا على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٢٦ - ترحّب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر، الفرع هاء.

الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٢٩ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطقها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا توجد بها؛

٣٠ - **تقرر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣١ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

٣٢ - **تشدد وتعيد التأكيد** على دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ الشامل للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها؛

٣٣ - **تقرر** أن تعقد في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، مؤتمرا لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتحقيقا لهذه الغاية تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث مستعينا في ذلك بآليات المتابعة الثلاث القائمة

والجاري إنشاؤها، وأن يضع خطة عملية في هذا الصدد ويقدم سنويا بدءا من عام ٢٠٠٧ تقارير ومعلومات عن آخر التطورات؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** على أن يكون لمجلس حقوق الإنسان دور مركزي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٣٥ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل المتابعة المؤتمر العالمي، الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣٦ - **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات التي وافق عليها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الرابعة^(١٣)، وترحب بوجه خاص بتحديد الثغرات الفنية والإجرائية و/أو النظر فيها وبطلب تعيين خمسة خبراء على درجة عالية من الكفاءة لمواصلة دراسة طبيعة تلك الثغرات وحجمها مما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات المحددة في استنتاجات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى وللقيام، في إطار التشاور مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وسائر الجهات المكلفة بمهام في هذا الصدد، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن وسائل أو سبل سد تلك الثغرات مما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، صياغة بروتوكول جديد للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد صكوك جديدة، كما ترحب بطلب أن تجري لجنة القضاء على التمييز العنصري دراسة أخرى بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ومقترحاتها المتعلقة بتقدير وتقييم مدى تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الفريق الحكومي الدولي العامل على مواصلة أعماله المتعلقة بإعداد معايير تكميلية دولية وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٧ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على

(١٣) E/CN.4/2006/18، الفرع السادس.

أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات لمكافحة العنصرية، وتدعو في هذا الصدد جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠، في تسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على هيئات رياضية دولية أخرى، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود المشتركة التي بذلت من جانب كل من حكومة ألمانيا والأمين العام والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خلال مباريات كأس العالم لكرة القدم المنظمة في عام ٢٠٠٦؛

رابعا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٤١ - **تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل** المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٢ - **تكرر مناشدة** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية كي تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر

الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٣ - **تدرك مع عميق القلق** الزيادة في معاداة السامية، والتخوف من المسيحية، والتخوف من الإسلام، في أجزاء شتى من العالم، وكذلك ظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، فضلا عن جميع الطوائف الدينية، وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي، وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي، وطوائف الشعوب الأصلية، وغيرها من الطوائف؛

٤٤ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٥ - **تحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤٧ - **تخطط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٨)، وتحث الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصالح المعنيين على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٤٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تظهر التزاما أكبر بمكافحتها العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال إدانة مرتكبي الحوادث العنصرية بقوة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

مسائل عامة

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥١ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الثانية والستين وذلك في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦